ان التاخير هنا لا يودي الى ضرر احد بخلافه ثمة فانا لو امرناه بتاخير الصدقة لادى الى
تضرر المحتاجين انتهى **قوله** او بعدهما اي ان كان يختم في غير الصلاة قال في التبيان
اما من يختم في غير الصلاة فالجماعة الذين يجتمعون يستحب ان يكون ختمهم اول النهار
او اول الليل افضل عند بعض العلما انتهى وفي التذكار يستحب ان يختم اول النهار
فان ابراهيم التيمي قال كانوا يقولون اذا ختم الرجل القران اول النهار صلت
عليه الملائكة بقية يومه وكذلك اذا ختم اول الليل وقد روى هذا مرفوعا
عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ختم القران اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ومن ختم اخر
الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح انتهى **قوله** وروى ابن ابي داود الخ قال الحافظ
اخرجه من رواية ابي مكين عن عمرو واسم ابي مكين وهو بوزن عظيم ابو نوح بن ربيعة
وثقه احمد ويحيى بن معين **قوله** وعن طلحة بن مصرف الخ اي وروى ابن ابي داود
ايضا عن طلحة قال الحافظ اخرجه من رواية حماد بن سلمة عن ابي مكين عن
طلحة ثم اخرجه الحافظ من وجه اخر عن طلحة وعبد الرحمن بن الاسود قالا من
قرا القران ليلا او نهارا صلت عليه الملائكة الى الليل او النهار وقال احدهما
غفر له ومصرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الرا المهملة ايضا وتشديدها وقيل
يجوز فتح الرا وليس بشي كذا في التبيان وفي شرح مسلم هذا اي كسر الرا هو المشهور
المعروف في كتب الحديث واسما اصحاب المولف واسما اصحاب الرجال وغيرهم
وحكى العلقمي الفقيه الشافعي في كتابه المهذب انه روى بكسر الرا وفتحها وهذا
الذي رواه من الفتح غريب ولا اظنه يصح ولعله قلد فيه بعض الفقها او بعض
النسخ او نحو ذلك انتهى **قوله** عن مجاهد اي وروى ابن ابي داود ايضا عن مجاهد
ولفظه من قرا القران في شهر او دون ذلك او اكثر فان ختمه نهارا صلت عليه الملائكة
حتى يمسي وان ختمه ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح واخرج الحافظ من طريق
الدارمي عن عبدة بن ابي لبابة فذكر معناه وفي التذكار قال مجاهد من ختم القران
نهارا وكل به سبعون الف ملك يصلون عليه حتى يمسي ومن ختمه ليلا وكل به
سبعون الفا يصلون عليه حتى يصبح انتهى وظاهر ان هذا مما لا مجال للراي فيه
فيكون مرفوعا حكما **قوله** وروينا في مسند الامام الخ وكذا اورده علي سعد
في التبيان وخرجه الحافظ من طريق الدارمي كذلك لكن تقدم عن التذكار
للقرطبي التصريح برفعه الا انه لم يبين من خرجه ثم رايت صاحب مسند
الفردوس اورده كذلك مرفوعا وقال رواه ابو نعيم في الحلية **قوله** قال
الدارمي هذا حديث حسن نازعه الحافظ في تحسينه بان في مسنده ليث بن
ابي سليم وهو ضعيف الحفظ ومحمد بن حميد مختلف فيه قال وكانه حسنه
لشواهده السابقة وغيرها او لم يرد الحسن بالاصطلاح

فصل في الاوقات المختارة للقراة

قوله افضل القراة ما كان في الصلاة اي في قيامها

لما مر

لما مر من النهي عن القراة في غير القيام ففي الحديث عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال قراة القران في الصلاة افضل من قراة القران في غير الصلاة الحديث قال
في المشكاة رواه البيهقي في شعب الايمان قلت واخرجه صاحب الفردوس
قال ابن حجر في شرح المشكاة وذلك لان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر لما يحصل
للقلب فيها من الخشوع والخضوع ولا شك ان في القراة مع ذلك استغراق القلب
في تدبر القران الموجب لمزيد الاقبال على الله تعالى والتخلق بالاخلاق العلية ما ليس
في القراة خارجها انتهى **قوله** ومذهب الشافعي الخ سبق بيان الخلاف في المسالة
في باب السجود ودليل الاقوال **قوله** واما القراة في غير الصلاة فافضلها قراة الليل
اي لقوله تعالى من اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله اناء الليل والاحاديث
والاثار فيه كثيرة منها حديث جابر عند مسلم قال قراة اخر الليل محضورة وذلك
افضل وهو مستند تفضيل النصف الاخير منه وترجحت قراة الليل لكونها اجمع
للقلب وابعد عن الشواغل والملهيات والتصرف في الحاجات واصون عن الريا وغيره
من المحبطات واقرب الى التفكر في معاني القران واصون عن تطرق خواطر الريا وابعد
من التشاغل والهموم مع ما جاء الشرع به من الخيرات في الليل كالاسرا به صلى الله
عليه وسلم واجابة الدعا كل ليلة كما سبق وفي بهجة الاسرار باسناده عن سلمان الماطي
قال رايت علي بن ابي طالب في المنام يقول شعرا

لولا الذين لهم ورد يقومونا ۞ واخرون لهم سرد يصومونا
لدكدكت ارضكم من تحتكم سحرا ۞ لانكم قوم سوء ما تطيعونا

كذا ابو حذو من التبيان باختصار **قوله** والنصف الاخر الخ اي لان فيه التجليات
الالهية وفيه ساعة الاجابة وقياسا على صلاة النفل اذ هو فيه افضل منه
في النصف الاول **قوله** واما قراة النهار فافضلها ما كان بعد صلاة الصبح قال
تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا تشهده الملائكة المتعاقبون بالليل والنهار
وكما في الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث وفيه انهم
يجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر قال ابو حيان في النهر واعاد قراة الفجر
في قوله ان قران الفجر ولم يات به مضمرا فيكون فيه على سبيل التعظيم والتنويه بقران
الفجر انتهى ولان الفراغ فيه اتم منه في اوقات النهار **قوله** ولا كراهة فيه قال
في التبيان لا كراهة للقران في وقت من الاوقات لمعنى فيه انتهى اما اذا اعرض
ما يكره معه القراة من نعاس او حدث او نحوه فيكره لذلك العارض لا لمعنى في
الوقت **قوله** واما ما حكاه ابن ابي داود الخ قال الحافظ معاذ بضم الميم وتخفيف
المهملة واخره نون شامي مختلف في توثيقه وهو من طبقة الاوزاعي وجل
روايته عن صغار التابعين وقيل محل كراهتهم قصر القراة على ذلك الوقت ولولا
التعليل الذي ذكره لكان للكراهة وجه لان غالب التلاوة داخل الصلاة والنفل
بلا سبب مكروه ذلك الوقت والله اعلم ويكفي في رد ذلك القول ان فيه خاتمة

Copyright ... University